

تعليمات اسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية الصادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (44) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ويعمل بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

2. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

العقوبة غير السالبة للحرية : أي تدبير غير سالب للحرية تقرره المحكمة تجاه الحدث حسب ما ورد في القانون .

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على الأحكام الصادرة بالتدابير الواردة في المادة 24 من القانون كما يلي :

1. الأحكام الصادرة بتوجيه اللوم والتانيب للمراهق والفتى الذي ارتكب مخالفة.

2 . الأحكام الصادرة في الجنب المرتكبة من قبل المراهق.

3. الأحكام الصادرة في الجنايات المرتكبة من قبل المراهق إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية.

4. الأحكام الصادرة في الجنب المرتكبة من قبل الفتى إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية.

المادة 4

ترتكز أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية تحقيقا للمصلحة الفضلى للحدث على ما يلي :

1. احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه.

2. المحافظة على تواجد الحدث في بيئته الاسرية الطبيعية.

3. ادماج الحدث في المحيط المجتمعي.

4. مراعاة السرية والخصوصية أثناء تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية.

5. تفريد العقوبة ومراعاة تناسبها مع الظروف الشخصية للحدث من حيث الجنس والوضع الصحي ودرجة النضج والظروف الاجتماعية والبيئية.
6. تناسب العقوبة مع نوع الجرم من حيث عدد ساعات العمل ونوعه ، ومن حيث طبيعة الجرم المرتكب.
7. توصية مراقب السلوك حول وضع الحدث وظروفه الشخصية والاسرية والاجتماعية.
8. تقارير المتابعة التي يرفعها مراقب السلوك إلى قاضي تنفيذ الحكم عن مدى التزام الحدث بتنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية.

المادة 5

1. يتعهد ولي أمر الحدث أو احد والديه أو وصيه أو حاضنه أو من يقوم برعايته أمام المحكمة باحضار الحدث إلى مكان تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية أو أية التزامات مترتبة على الحدث.
2. في حال الإخلال بالتزام الحدث في تطبيق العقوبة غير السالبة للحرية يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك استنادا إلى أحكام المادة 43 من قانون الاحداث مع مراعاة ضمانات التعامل مع الأحداث.

المادة 6

تخضع أحكام تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية للمدد التالية :

1. سنة واحدة كحد أقصى لمدة ساعات عمل تتراوح بين 20 و 100 ساعة عمل فعلي يخضع تقديرها للقاضي.
2. إذا كان الحدث عاملا وفقا للتشريعات النافذة فلا تتجاوز المدة الاسبوعية التراكمية في تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية ثلاث ساعات وبالتنسيق مع رب العمل.

المادة 7

تتبع الاجراءات التالية عند إصدار الحكم بالعقوبة غير السالبة للحرية:

1. تقديم تقرير مراقب السلوك إلى المحكمة مع التوصية حول الشخص أو الجهة التي ستنفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية.
2. تصدر المحكمة الحكم بالعقوبة غير السالبة للحرية في حال توافر شروط الأحكام المتعلقة بها ويتم تحديد نوع العقوبة ومدتها والجهة أو المؤسسة التي سيتم تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية فيها.
3. تفهم المحكمة الحدث طبيعة العقوبة غير السالبة للحرية والغاية منها وطريقة تنفيذها وذلك بلغة يفهمها الحدث.
4. تسليم نسخة من الحكم إلى مراقب السلوك والحدث ومن يمثله والجهة او المؤسسة المحال إليها تنفيذ العقوبة.

5. ينظم قاضي تنفيذ الحكم برنامجا بين الحدث وولييه أو احد والديه أو وصيه أو حاضنه مع مراقب السلوك والجهة أو المؤسسة التي يتم فيه تحديد طبيعة العقوبة واليات تنفيذها ومدتها الزمنية إلى جانب البرامج التأهيلية إذا اقتضى الأمر ذلك.
6. يتولى قاضي تنفيذ الحكم مراقبة تنفيذ الحدث للعقوبة غير السالبة للحرية من خلال تكليف مراقب السلوك المختص مكانيا بالإشراف على الحدث وتوجيهه وتقديم تقارير المتابعة اللازمة لذلك وحسب الحاجة .
7. يقوم مراقب السلوك بالتنسيق مع ضابط ارتباط المؤسسة أو الجهة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية في كافة تفصيلات اجراءات التنفيذ.
8. عند انتهاء الفترة الزمنية لتنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية يقدم مراقب السلوك تقريرا ختاميا عن الحدث لقاضي تنفيذ الحكم يتضمن ملاحظاته وتوصياته بهذا الخصوص.
9. يتم تمديد الفترة الزمنية لتطبيق العقوبة غير السالبة للحرية إذا بلغ الحدث السن القانوني قبل انتهاء مدة التنفيذ.

المادة 8

1. يجوز لمراقب السلوك أو للحدث من خلال مراقب السلوك ان يتقدم إلى قاضي تنفيذ الحكم بطلب تبديل المؤسسة او الجهة التي ينفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية في الأحوال التالية :
 - أ. انتقال مكان سكن الحدث إلى مكان آخر.
 - ب. تغيير المؤسسة أو الجهة برنامجها.
 - ج. تعرض الحدث إلى إساءة أو استغلال أثناء تنفيذ العقوبة.
 - د. أي سبب اخر يراه مراقب السلوك مناسباً.
2. في حال تعرض الحدث إلى إساءة او استغلال أثناء تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية يقدم الحدث أو من يمثله أو مراقب السلوك تظلماً إلى قاضي تنفيذ الحكم لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 9

1. يتم إعداد قائمة بالجهات والمؤسسات التي تنفذ فيها العقوبات غير السالبة للحرية ويشمل ذلك الجهات الرسمية والأهلية على ان يتم مراجعتها دوريا لكل ستة أشهر على الأقل ما لم تتطلب الحاجة غير ذلك ، مع إمكانية إضافة جهات ومؤسسات جديدة أو شطب من يخل بالمعايير المطلوبة.
2. تتضمن تقارير المتابعة التي يعدها مراقب السلوك أية توصية للوزارة ان كانت المؤسسة أو الجهة مناسبة أم لا مع توضيح الأسباب.

3. تلتزم الوزارة عند تحديد الجهات والمؤسسات التي تنفذ فيها العقوبات غير السالبة للحرية بوضع مجموعة من المعايير بما فيها:

أ. ان تكون مرخصة قانونا لدى الجهات المعنية.

ب. ان تكون معنية بتقديم خدمات للنفع العام.

ج. ان توفر بيئة امنة وصديقة للحدث.

د. ان لا يكون هناك أية عوامل خطورة على الاحداث.

هـ. ان لا تكون من الاماكن التي تحظر التشريعات النافذة تواجد الأحداث فيها.

و. أية معايير أخرى ترتئي الوزارة مراعاتها عند تحديد هذه الجهات أو المؤسسات.

4. يتم توقيع اتفاقيات تعاون فيما بين الوزارة والجهة أو المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية يوضح فيها الالتزامات المتبادلة بين الطرفين واليات العمل والتنسيق فيما بينهما.

5. تقوم الوزارة بتزويد المحكمة بقائمة الجهات والمؤسسات المعتمدة لديها.

6. تقوم الوزارة بإعلام المحكمة باية مؤسسة او جهة تم شطبها أو اضافتها من الجهات والمؤسسات المعتمدة.

المادة 10

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات بما في ذلك :

1. المعايير المتعلقة باعتماد المؤسسات أو الجهات.

2. الاجراءات المتعلقة بالاعتماد.

3. النماذج المعتمدة لهذه الغاية.

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان